

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 92 لعام 2007

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادرة من المرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 ولائحته التنفيذية تعديلاتهما
وعلى كتاب مديرية الشؤون الأملاك المؤرخ في 16/1/2007 المتضمن:

بموجب قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم 752 تاريخ 27/12/2006 تم الموافقة على تصديق تقدير قيمه المتر
المربع من العقار 10496 منطقه عقاريه رابعه وبمساحه تقريبا 310 م² حي الشهداء بمبلغ قدره 45000 ل.س خمس واربعون
ألف ليرة سورية للمتر المربع الواحد

تقدم مالكي القطعة 121 في محله حي الشهداء منطقه رابعه بطلبهم والذين يرجون فيه الموافقة على تقسيط قيمه
العقار المذكور والواجب دمجه مع قطعهم على أربع دفعات خلال ثلاث سنوات اسوة بحالات مماثله وانهم مستعدين لتسديد
الفوائد القانونية المترتبة

ونبين لكم بان الفقرة ب من المادة 44 من اصول التحقق والجباية واجراءات الوصداات الإدارية تنص //تستوفى المبالغ من
المدينين بتكاليف محلية غير الضرائب والرسوم على اقساط شهرية لمدته اقصاها ثلاثة سنوات//

يرجى التفضل بالاطلاع والموافقة بالعرض على المكتب التنفيذي لمجلس المدينة للنظر في طلب اصحاب العلاقة وفق
القوانين النافذة

وعلى شاشية عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب الاستاذ محمد حياني المؤرخة في 6/2/2007

وعلى موافقة اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم 5 بتاريخ 15/2/2007

يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة لمالك القطعة رقم 121 منطقه عقاريه رابع محلة حي الشهداء على تقسيط قيمة العقار 10,496 من
المنطقة العقارية الرابعة على أربع دفعات ولمدته ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار

مادة 2- تستوفى فائدة قدرها 9% على هذا التقسيط وتعتبر الفائدة جزء لا يتجزأ من القسط

مادة 3- الموافقة على منح الترخيص لمالك القطع رقم 121 منطقه عقاريه رابعه سداد الدفعة الاولى من قيمة العقار 10,496
من المنطقة العقارية الرابعة

مادة 4- توضع اشاره منع تصرف لدى مديرية المصالح العقارية - دائرة السجل العقاري - والسجل المؤقت فور منح الترخيص لحين
سداد كامل قيمه العقار المذكور

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا